

Distr.: General  
4 October 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة المستأنفة

فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... خلاصة وافية	ثانياً -
٢	..... تايلند	



## ثانياً - خلاصة وافية

### تايلند

#### ١- مقدمة: لحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لتايلند في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت تايلند على الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وأودعت صك التصديق عليها في ١ آذار/مارس ٢٠١١.

ويتبع النظام القانوني التايلندي تقاليد القانون المدني؛ ومصادره هي الدستور والمدونات القانونية والقوانين والمراسيم الملكية واللوائح الوزارية واللوائح التنظيمية والإشعارات. وتايلند دولة ثنائية النظام.

ومن التشريعات المنفذة لأحكام الاتفاقية القوانين التالية: القانون الجنائي والقانون الأساسي لمكافحة الفساد وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون الإجراءات الجنائية وقانون تسليم المطلوبين وقانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

ومن المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد ولجنة مكافحة الفساد في القطاع العام ومكتب مكافحة غسل الأموال.

#### ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

##### ١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

رشو الموظفين مجرم (المادتان ١٤٤ و ١٦٧ من القانون الجنائي) ومصطلح "الموظف" معرّف في المادة ١ (١٦) من القانون الجنائي على النحو التالي: "كل شخص يُكلّف بأداء وظيفة عمومية أو يعيّن لأدائها وفقاً لأحكام القانون بصفة دائمة أو مؤقتة سواء أكان يتقاضى راتباً أم مكافأة على عمله". وارتكاب هذه الجريمة بطريقة غير مباشرة مشمول بأحكام التحريض (المادة ٨٤ (٢) من القانون الجنائي). وإذا لم يكن التحريض هو العامل المباشر في وقوع الجريمة، فإنّ المحرّض يمكن أن يعاقب بثلث العقوبة الموقعة على الجاني. ولا تعالج أحكام القانون مسألة تحقيق المنافع لصالح الغير. وترسي أحكام المادتين ١٤٤ و ١٦٧ من القانون الجنائي الركن الإضافي المتعلق بأداء واجبات الوظيفة "على نحو مخل" أو عدم القيام بها أو التأخر في أدائها.

والارتشاء مجرّم (المادتان ١٤٩ و ٢٠١ من القانون الجنائي والمادة ٦ من القانون الخاص بجرائم موظفي مؤسسات أو هيئات الدولة). وقد أكّدت السلطات أنّ الأحكام مُفسّرة على نحو يشمل الارتكاب غير المباشر للجريمة.

ورشو وارتشاء الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ليسا مجرّمين.<sup>(١)</sup> ولكنّ المجلس التشريعي نظر في تعديل للقانون الأساسي لمكافحة الفساد يقترح تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

وشراء النفوذ ليس مجرّماً، غير أنّ بيعه مجرّم (المادة ١٤٣ من القانون الجنائي). ولا تعالج أحكام القانون مسألة الارتكاب غير المباشر للجريمة وركن النفوذ "المفترض". لكنّ المادة ١٤٣ من القانون الجنائي ترسي أركاناً إضافية للجريمة، مثل التحريض على ارتكابها "بوسائل غير شريفة أو غير مشروعة" أو بممارسة "النفوذ"؛ وإلزام الموظف "بأداء فعل ما أو ترك أيّ من واجباته" أو القيام بذلك "على نحو يحقق مصلحة لشخص ما أو يضر بمصلحه".

ولا تنص أحكام القانون على جرائم محدّدة بشأن الرشوة في القطاع الخاص، لكنّ بعض الجوانب المحدودة من هذا الفعل مجرّمة (المادة ٢١٥ من قانون شركات القطاع العام المحدودة المسؤولة، والمادة ١٤٥ من قانون الأعمال التجارية للمؤسسات المالية والمادة ٥ من قانون مكافحة الجرائم المتعلقة بتقديم العطاءات لمؤسسات الدولة).

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تجرّم أحكام المادة ٣٥٧ من القانون الجنائي شراء وتلقي الممتلكات المتحصل عليها من خلال ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، وهي لا تشمل كل جرائم الفساد. وفي وقت الزيارة القطرية، لم تكن حيازة واستخدام الممتلكات المتأتية من العائدات الإجرامية من الأفعال الجرمية.<sup>(٢)</sup> وكل الأركان الأخرى الواردة في المادة ٢٣ (١) من الاتفاقية مشمولة بأحكام المادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال.

(١) تطور لاحق للزيارة القطرية: دخل القانون الأساسي لمكافحة الفساد بصيغته المعدّلة حيز النفاذ في ١٠ تموز/ يوليه ٢٠١٥. وتجرّم أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢٣/٥ والمادة ٢٣/٢، بصيغتها المعدّلة، رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب. ولم يكن الملك قد أقرّ بعد هذا التعديل وقت الزيارة القطرية، ولذا، لم تخضع أحكامه لتحليل مفصل.

(٢) تطور لاحق للزيارة القطرية: عدّلت أحكام المادة ٥ (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال لتشمل اقتناء أو حيازة أو استخدام الممتلكات التي يكون من المعروف وقت اقتنائها أو حيازتها أو استخدامها أنّها متأتية من ارتكاب جريمة.

وتعالج أحكام القانون أفعال المشاركة والانضمام إلى تشكيل عصابي والتآمر والشروع والمساعدة والتحرير والتسهيل وتقديم المشورة المرتكبة بغرض غسل الأموال (المواد ٨٤ و٨٦ من القانون الجنائي ومن ٧ إلى ٩ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ونطاق الجرائم الأصلية يغطي الجرائم المرتكبة بغض النظر عن مكان وقوعها ولكنه لا يشمل كل جرائم الفساد. والغسل الذاتي للأموال مجرم (المادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال). والإخفاء مجرم (المادة ٣٥٧ من القانون الجنائي) فيما يتعلق بقائمة الجرائم الأصلية المحددة في أحكام القانون، ولكن هذه القائمة لا تشمل جميع جرائم الفساد.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢) تجرم أحكام المواد ١٤٧ و١٥١ و١٥٥ من القانون الجنائي اختلاس وتبديد المال العام على يد فئات معينة من الموظفين، بينما تنطبق الأحكام العامة للمواد من ٣٥٢ إلى ٣٥٤ على جميع الموظفين العموميين الآخرين.

وإساءة استغلال الوظيفة مجرم (المادة ١٥٧ من القانون الجنائي والمادة ١/١٢٣ من القانون الأساسي لمكافحة الفساد).

والإثراء غير المشروع غير مجرم، ولكن تاييلند أرست نظاماً لتقديم إقرارات الذمة المالية وبوسع السلطات أن تضبط وتصادر أي ممتلكات متصلة بمجالات الإثراء الغريب (المواد ٧٨ و٨٠ و١١٩ من القانون الأساسي لمكافحة الفساد).

وتجرم المواد ٣٥٢ إلى ٣٥٤ من القانون الجنائي الاختلاس في القطاع الخاص.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

رغم عدم وجود جريمة محددة بشأن إعاقة سير العدالة، فإن أحكام المادة ٨٤ من القانون الجنائي مقترنة بأحكام المواد الأخرى ذات الصلة من القانون الجنائي (المواد ١٧٤ و١٧٧ و١٧٩ و١٨٤) يمكن أن تغطي أجزاءً من تلك الجريمة.

واستخدام القوة البدنية والتهديد والترهيب للتدخل في أداء الموظفين لواجباتهم الرسمية مجرم (المادة ١٣٩ من القانون الجنائي).

## مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية ليس منصوصاً عليها إلا في حال ارتكاب جرائم غسل الأموال والجرائم المحددة في قانون مكافحة الجرائم المتعلقة بتقديم العطاءات لمؤسسات الدولة. وهذه المسؤولية الجنائية لا تهمس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين (المواد ٦١ و ٦٢ من قانون مكافحة غسل الأموال و ٥ و ٨ من قانون مكافحة الجرائم المتعلقة بتقديم العطاءات لمؤسسات الدولة). والحد الأقصى للغرامات التي يمكن توقيعها على الشخصيات الاعتبارية هو مليون بات، أي أقل من ٣٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المادة ٦١ من قانون مكافحة غسل الأموال) أو خمسون في المائة من قيمة أكبر عطاء مقدم من اللجنة المتضامين أو من قيمة العقد المبرم مع الجهة الرسمية المتعاقدة، أيهما أكبر (المادتان ٥ و ٨ من قانون مكافحة الجرائم المتعلقة بتقديم العطاءات لمؤسسات الدولة).<sup>(٣)</sup>

## المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

يجرم القانون أفعال المشاركة (المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ من القانون الجنائي والمادة ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال) والشروع (المادتان ٨٠ من القانون الجنائي و ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال)، لكنه لا يجرم مجرد التحضير لارتكاب جريمة.

## الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

يمكن لتايلند أن توقع مجموعة متنوعة من العقوبات على جرائم الفساد. فارتشاء الموظفين العموميين المحليين يمكن أن يُعاقب عليه بالإعدام، وإن كانت تايلند قد أوضحت أن هذه العقوبة لم تفرض قط في هذا الشأن.

والنواب البرلمانيون لديهم حصانة خلال فترات انعقاد الدورات البرلمانية؛ ولا يجوز النظر في القضايا التي تمسهم خلال انعقاد الدورات البرلمانية إلا بموافقة من البرلمان.

وتطبق تايلند مبدأ الفرصة. ويجوز في قضايا الفساد أن تجري اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد ملاحقات قضائية حتى وإن لم يوافق على ذلك النائب العام.

(٣) تطور لاحق للزيارة القطرية: تعاقب أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢٣/٥ من القانون الأساسي لمكافحة الفساد، بصيغتها المعدلة، الشخصيات الاعتبارية في حال ارتكاب جريمة رشو موظفين عموميين إذا لم يكن لدى الشخصية الاعتبارية تدابير مناسبة للرقابة الداخلية لمنع ارتكاب مثل هذه الجريمة.

ويمكن للسلطات التايلندية أن تحتجز الجناة المزعومين قيد الحبس الاحتياطي أو تفرج عنهم بكفالة (المادتان ١٠٨ و ١/١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

ولا تأخذ تايلند جسامة الجريمة في الحسبان عند النظر في الإفراج المبكر أو المشروط عن الجناة.

ويمكن وقف الموظفين العموميين المتهمين بالفساد عن العمل بناء على طلب اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد (المادة ٩٠ من القانون الأساسي لمكافحة الفساد) أو فصلهم بصفة مؤقتة (المادة ١٠١ من قانون الخدمة المدنية)؛ ويجوز إعادتهم إلى وظائفهم بقرارات إدارية؛ ويجوز عزلهم من وظائفهم (المادتان ٩٧ و ١١٠ (٦) من قانون الخدمة المدنية). ويمنع كل من يصدر عليه حكم نهائي بالسجن من الالتحاق بالخدمة المدنية (المادة ٣٦ (٧) من قانون الخدمة المدنية).

وهناك إجراءات مماثلة بالنسبة للعاملين في المنشآت المملوكة للدولة (المواد ٤ إلى ١١ من قانون التأهيل الموحد لأعضاء المجالس وموظفي المنشآت المملوكة للدولة).

وقد أكدت السلطات أن قرار مجلس الوزراء رقم Wo 41/2497 مفسر على نحو يسمح باتخاذ إجراءات تأديبية بالتوازي مع الدعاوى الجنائية.

ولا يوجد لدى تايلند برنامج مكرس لإعادة الإدماج في المجتمع. وتُنظم برامج للتدريب المهني في السجون ومرافق الاحتجاز.

ولا يجوز تخفيف العقوبة على المتعاونين مع العدالة، ولكن توجد إمكانية لعدم ملاحقة المتعاونين قضائياً، لكنها مقصورة على القضايا التي تخص موظفي الدولة الذين تجري ملاحظتهم قضائياً في قضايا أخرى (المادة ٦/١٠٣ من القانون الأساسي لمكافحة الفساد).

ويمكن حماية المتعاونين مع العدالة (المادتان ٢/١٠٣ و ٦/١٠٣ من القانون الأساسي لمكافحة الفساد).

ولم تبرم تايلند أي اتفاقات بشأن معاملة المتعاونين مع العدالة على الصعيد الدولي.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

ينص قانون حماية الشهود على تدابير للحماية (المادة ١٠). ومن الملاحظ أن معظم جرائم الفساد، إن لم تكن كلها، تجيز توفير الحماية للشهود بموجب القانون المذكور (انظر القائمة الواردة في المادة ٨). وتنص المادتان ٢/١٠٣ و ٥/١٠٣ من القانون الأساسي لمكافحة الفساد

على أن تخطر اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد الجهات المعنية من أجل توفير تدابير للحماية في الحالات المناسبة. ويمكن لتايلند أن تيسر إجراءات تغيير مجال الإقامة على الصعيد الوطني ولكنها لم ترم أي اتفاقات ولم تضع أي ترتيبات بشأن تغيير مجال إقامة الشهود على الصعيد الدولي. ويمكن للضحايا الذين يدلون بشهادتهم أن يعرضوا آراءهم وشواغلهم خلال الإجراءات الجنائية وتؤخذ هذه الآراء والشواغل في الحسبان.

وتتوخى أحكام القانون الخاص بالتدابير التي تتخذها السلطة التنفيذية من أجل منع وقمع الفساد توفير تدابير للحماية الجنائية من أجل وقاية المبلغين من أي اعتداء على سلامتهم البدنية (المادة ٥٣)؛ ويمكن لهؤلاء المبلغين أن يستفيدوا من تدابير الحماية الخاصة بالشهود (المادتان ٢/١٠٣ و ٥/١٠٣ من القانون الأساسي لمكافحة الفساد).

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

يمكن مصادرة عائدات الجريمة والأموال المستخدمة أو المحتازة من أجل ارتكاب جريمة (المادة ٣٣ من القانون الجنائي). ويمكن مصادرة الأموال المتعلقة بارتكاب جريمة أصلية أو جريمة غسل أموال والممتلكات المستخدمة أو المحتازة من أجل ارتكاب جريمة أصلية (المادة ٥١ من قانون مكافحة غسل الأموال). ويجوز إقامة دعوى مدنية لنزع ملكية الممتلكات في قضايا الإثراء الغريب (المواد ٧٨ إلى ٨٣ من القانون الأصلي لمكافحة الفساد).<sup>(٤)</sup>

ويجوز التحفظ بصفة مؤقتة على ممتلكات الجناة المزعومين في القضايا المتعلقة بالإثراء الغريب (المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية) وتجميدها (المادة ٧٨ من القانون الأساسي لمكافحة الفساد) وكذلك الممتلكات المعتقد أنها متعلقة بارتكاب هذه الجريمة (المادة ٤٨ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وكل مؤسسة مسؤولة عن إدارة الممتلكات التي يتم التحفظ عليها أو تجميدها في إطار تحقيقاتها.

ويمكن نزع الملكية بما يعادل قيمة الممتلكات التي تشكل حالة من حالات الإثراء الغريب (المادة ٨٣ من القانون الأساسي لمكافحة الفساد). وتُعرّف المادة ٣ من قانون مكافحة غسل

(٤) تطور لاحق للزيارة القطرية: تمييز الأحكام المعدلة للقانون الأساسي لمكافحة الفساد (المواد ٦/١٢٣ إلى ٨/١٢٣) مصادرة الممتلكات بناء على القيمة وتسمح بتجميد وحجز ومصادرة الممتلكات أو المنافع المتأتية من بيعها أو نقل ملكيتها أو التصرف فيها أو أي منافع أخرى قد تتأتى من تلك الممتلكات أو المنافع.

الأموال "الممتلكات المتعلقة بارتكاب جريمة"؛ ولا يعتد بما إذا كانت هذه الممتلكات قد وزعت أو تم التصرف فيها أو نقلت ملكيتها أو بُدلت.

ويجيز القانون الأساسي لمكافحة الفساد مصادرة عائدات الإثراء الغريب التي حُوّلت إلى ممتلكات أخرى أو بُدلت بها أو خلطت بممتلكات متأتية من مصادر مشروعة (المادة ٨٣). ولا يجيز قانون مكافحة غسل الأموال إلا مصادرة عائدات الجريمة التي حُوّلت إلى ممتلكات أخرى أو بُدلت بها (المادة ٣)، بينما لا يتضمن القانون الجنائي أحكاماً من هذا القبيل.

وتجيز أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال مصادرة الإيرادات وغيرها من المنافع المتأتية من عائدات الجرائم الأصلية أو جرائم غسل الأموال، حتى وإن كانت قد حُوّلت إلى ممتلكات أخرى أو بُدلت بها، بما يشمل الإيرادات والمنافع المتأتية من الممتلكات المخلوطة بعائدات الجريمة. ولا يجيز القانون الجنائي مصادرة الإيرادات أو المنافع المتأتية من عائدات الجريمة ومن الممتلكات التي حولت إليها هذه العائدات الإجرامية أو بُدلت بها أو من الممتلكات المخلوطة بهذه العائدات.

وتقضي المادة ٨١ من القانون الأساسي لمكافحة الفساد بأن تؤول إلى ملكية الدولة أموال المتهمين بالإثراء الغريب ما لم يثبتوا مشروعية ثروتهم.

وتحمي أحكام المواد ٨٢ من القانون الأساسي لمكافحة الفساد و٥٠ و٥٣ من قانون مكافحة غسل الأموال و٣٤ و٣٦ من القانون الجنائي حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في حالات الضبط والمصادرة.

ولا تنطبق أحكام السرية المصرفية على إفشاء المعلومات من أجل أغراض التحقيق أو المحاكمة (المادة ١٥٤ من قانون الأعمال التجارية للمؤسسات المالية)؛ ويمكن للمحاكم المدنية أن تأمر بالاطلاع على الحسابات المصرفية في قضايا غسل الأموال (المادة ٤٦ من قانون مكافحة غسل الأموال).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و٤١)

تورد المادة ٩٥ من القانون الجنائي الأحكام العامة بشأن التقادم، وتحدده بالنسبة لجرائم الفساد بما يتراوح بين خمس سنوات و٢٠ سنة. أمّا المواد ١/٧٤ و٧٥ و٨٤ من القانون الأساسي لمكافحة الفساد، فتورد حدوداً مختلفة لمدد التقادم بشأن جرائم محددة.<sup>(٥)</sup>

(٥) تطور لاحق للزيارة القطرية: تنص المادة ١/٧٤ من القانون الأساسي لمكافحة الفساد، بصيغته المعدلة، على عدم احتساب فترة التقادم في حال هرب الجاني المزعوم أو المتهم طيلة فترة هروبه.



ولا يمكن لتايلند أن تأخذ في الحسبان أحكام الإدانة الجنائية الصادرة من المحاكم الأجنبية في الدعاوى الجنائية.

#### الولاية القضائية (المادة ٤٢)

بسطة تايلند ولايتها القضائية على معظم الحالات المشار إليها في المادة ٤٢ من الاتفاقية. وهي تنسحب في حالات معينة على جرائم الفساد إذا ما كان الجاني أو المجني عليه من رعاياها أو إذا ما كانت تمس الدولة؛ وفيما عدا جرائم غسل الأموال، يلزم تقديم طلب من أجل معاقبة الجاني (المادة ٨ من القانون الجنائي والمادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وتبسط تايلند ولايتها القضائية على جرائم الفساد في حال وجود الجاني المزعوم داخل إقليمها وعدم تسليمه لغير ما سبب سوى أنه من رعاياها أو حينما لا تسلم الجاني المزعوم لأسباب أخرى في القضايا غير المتعلقة بغسل الأموال (المادة ٦(٣) من قانون مكافحة غسل الأموال).

وفي حين أن المادة ٣١ من قانون مكافحة غسل الأموال لا تنص صراحة على التزام بالتشاور مع الدول الأخرى التي تحقق في جرائم تمارس تايلند عليها ولاية قضائية أيضاً، فإنها تجيز لتايلند أن تنظر في بدء الإجراءات القانونية بشأن هذه الجرائم.

#### عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يقضي القانون ببطلان أي فعل ينطوي على انتهاك صريح لأحكام القانون أو استحالة في التنفيذ أو تعارض مع النظام العام أو الآداب العامة (المادة ١٥٠ من القانون المدني والتجاري). وكل من يقوم بعمل غير مشروع يهدد حياة الغير أو يلحق بغيره من الأشخاص أضراراً جسدية أو صحية أو يمس حريتهم أو ممتلكاتهم أو حقوقهم يكون ملزماً بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها (المادة ٤٢٠ من القانون المدني والتجاري). وتلزم أحكام قانون مكافحة الجرائم المتعلقة بتقديم العطاءات لمؤسسات الدولة كل شخص يحصل على عقد من هيئة رسمية عن طريق الاحتيال بتعويض تلك الهيئة عما تكبدته من تكاليف إضافية بسبب هذا التعاقد الاحتيالي (المادة ٨).

#### السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد ولجنة مكافحة الفساد في القطاع العام هيئتان متخصصتان في مكافحة الفساد. ولدى اللجنة سلطة الملاحقة القضائية (المادة ٩٧ من القانون الأساسي

لمكافحة الفساد) واستقلاليتها مكفولة بحكم الدستور (المادة ٢٥١). وقد تأسست لجنة مكافحة الفساد في القطاع العام في إطار التدابير التنفيذية المنصوص عليها في القانون الأساسي لمكافحة الفساد. ويعمل المدعون العامون المتخصصون في مكافحة الفساد في شعبة خاصة بقضايا الفساد أنشأتها النيابة العامة.<sup>(٦)</sup>

ويمكن للجنة الوطنية لمكافحة الفساد أن تأمر الموظفين بأداء جميع الأعمال اللازمة للقيام بواجباتهم الوظيفية وأن تستدعي أي شخص للمثول أمامها وتأمرة بإبراز ما في حوزته من مستندات أو أدلة (المادة ٢٥ من القانون الأساسي لمكافحة الفساد). ويؤدي المركز التايلندي لتنسيق العمل على مكافحة الفساد دور حلقة الوصل الوطنية في التنسيق بين الوكالات.

ويتعين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (المادتان ١٣ و ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال). وتوفر تايلند تدريباً على مكافحة الفساد لمؤسسات القطاع الخاص وتنظم أنشطة للتواصل. وهي تشجع مواطنيها على الإبلاغ عن جرائم الفساد بسبل مختلفة، منها الحملات والدورات التدريبية ومعسكرات الشباب.

## ٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- أنشأت تايلند عدداً من المؤسسات المتخصصة في مكافحة الفساد؛
- استقلالية اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، التي لديها سلطة التحقيق والملاحقة القضائية، مكرسة في الدستور؛
- عيّنت تايلند في النيابة العامة مدعين عامين متخصصين في مكافحة الفساد؛
- يوفر المركز التايلندي لتنسيق العمل على مكافحة الفساد منبرا للتعاون بين الوكالات، ويسر تبادل المعلومات ولا سيما فيما يتعلق بجرائم الفساد عبر الوطنية ويعزز التنسيق بين الهيئات العمومية في تنفيذ أحكام الاتفاقية؛
- ابتدعت تايلند سبلاً مبتكرة لإشراك الشباب في مكافحة الفساد؛
- تبسط أحكام المادة ٦ من قانون مكافحة الفساد الولاية القضائية خارج الحدود الوطنية على جرائم غسل الأموال في حال كون أحد الجناة من رعايا تايلند أو المقيمين فيها.

(٦) تطور لاحق للزيارة القطرية: إنشاء إدارة متخصصة في ملاحقة قضايا الفساد.

## ٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

يُوصَى بأن تقوم تايلند بما يلي:

- تعديل تشريعاتها لضمان إخضاع كل من يرتكب جريمة الرشوة بشكل غير مباشر لنفس العقوبة المقررة على من يرتكب تلك الجريمة بشكل مباشر؛ وشمول وعد الغير بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو تقديمها إليه؛ وحذف الركن الإضافي المتعلق بأداء واجبات الوظيفة "على نحو محفل" أو عدم القيام بها أو التأخر في أدائها (المادة ١٥ (أ))؛
- ضمان استمرار تجريم الارتشاء غير المباشر. وإذا لم يفسر القضاة القانون على هذا النحو في القضايا المقبلة، فقد يلزم إصدار مذكرة تفسيرية قانونية في هذا الشأن؛
- تجريم عمليات الرشوة عبر الوطنية (المادة ١٦، الفقرة ١)؛
- النص على جريمة عامة تتعلق باختلاس وتبديد الموظفين العموميين للأموال (المادة ١٧)؛
- النظر في تجريم شراء النفوذ؛ وتعديل جريمة بيع النفوذ بحذف أركانها الإضافية، وشمول ارتكابها على نحو غير مباشر، والتماس الموظف أو أي شخص آخر لمنفعة غير مستحقة أو قبوله لها من أجل إساءة استخدام نفوذه المفترض (المادة ١٨ (أ) و(ب))؛
- النظر في تجريم الإثراء غير المشروع والنص على جرائم محددة بشأن الرشوة والارتشاء في القطاع الخاص (المادتان ٢٠ و٢١)؛
- تجريم حيازة أو استخدام أي ممتلكات يكون من المعروف وقت تسلمها أنها عائدات إجرامية؛ ومواصلة العمل على تعديل التشريع في هذا الشأن؛ وتجرّم اقتناء هذه الممتلكات فيما يتعلق بجميع جرائم الفساد (الفقرة الفرعية ١ (ب) '١' من المادة ٢٣)؛<sup>(٧)</sup>
- تطبيق جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في قوانينها على جميع جرائم الفساد؛ وإرسال نسخ من قوانينها المتعلقة بغسل الأموال إلى الأمين العام للأمم المتحدة (الفقرات الفرعية ٢ (أ) و(ب) و(د) من المادة ٢٣)؛

(٧) تطور لاحق للزيارة القطرية: عُدلت أحكام المادة ٥ (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال لتشمل اقتناء أو حيازة أو استخدام أي ممتلكات يكون من المعروف وقت اقتنائها أو حيازتها أو استخدامها أنها عائدات إجرامية.

- النظر في تمديد قائمة الجرائم الأصلية لتشمل الإخفاء فيما يتعلق بجميع جرائم الفساد (المادة ٢٤)؛
- النص على جريمة محددة بشأن إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥ (أ))؛
- إقرار المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية للشخصيات الاعتبارية في حال اشتراكها في أي جريمة فساد (فيما يتجاوز نطاق غسل الأموال؛ المادة ٢٦ الفقرتان ١ و ٢)؛ و تقييم الجزاءات الممكن توقيعها على الشخصيات الاعتبارية لضمان فعاليتها وتناسبها وتأثيرها الرادع (المادة ٢٦، الفقرة ٤)؛
- النظر في إمكانية تجريم التحضير لارتكاب جرائم الفساد (المادة ٢٧، الفقرة ٣)؛
- تعديل التشريع لتعليق احتساب مدة التقادم أيضاً في حال عدم ملاحقة الجاني المزعوم أو تقديمه للعدالة قبل هربه (المادة ٢٩)؛
- تقييم ما إذا كان تعديل التشريع سوف يزيد من تناسب العقوبات مع الجرائم (المادة ٣٠، الفقرة ١)؛
- مراعاة خطورة الجريمة المرتكبة عند النظر في الإفراج عن مرتكبها إفراجاً مبكراً أو مشروطاً (المادة ٣٠، الفقرة ٥)؛
- تعزيز التدابير الرامية إلى إعادة إدماج الجناة في المجتمع (المادة ٣٠، الفقرة ١٠)؛
- تحسين إدارة الممتلكات المحمّدة أو المتحفّظ عليها أو المصادرة (المادة ٣١، الفقرة ٣)؛
- وضع إجراءات للمصادرة المستندة للإدانة بشأن عائدات الجريمة التي جرى تحويلها إلى ممتلكات أخرى أو بُدّلت بها، وذلك في حالات المصادرة غير المشمولة بقانون مكافحة غسل الأموال؛ ومصادرة عائدات الجرائم المخلوطة بممتلكات أخرى مشروعة المصدر في حالات نزع الملكية غير المشمولة بالقانون الأساسي لمكافحة الفساد (المادة ٣١، الفقرتان ٤ و ٥)؛
- النص في القانون الجنائي على مصادرة الإيرادات أو المنافع المتأتية من العائدات الإجرامية، حتى ولو كانت قد حُوّلت إلى ممتلكات أخرى أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات المخلوطة بتلك العائدات (المادة ٣١، الفقرة ٦)؛

- النظر في إمكانية النص أيضاً على افتراض عدم مشروعية الممتلكات ما لم تُثبت مشروعية مصدرها في إجراءات نزع الملكية غير المشمولة بالقانون الأساسي لمكافحة الفساد (المادة ٣١، الفقرة ٨)؛
- تعزيز تدابير حماية الشهود والنظر في إبرام اتفاقات من أجل تغيير محال إقامتهم دولياً وتمكين الضحايا من عرض وجهات نظرهم وشواغلهم أيضاً حينما لا يُستعان بهم كشهود (المادة ٣٢، الفقرات ١ و ٣ و ٥)؛
- النظر في تشديد تدابير حماية المبلغين (المادة ٣٣)؛
- تعزيز التدابير الرامية إلى تدارك عواقب الفساد (المادة ٣٤)؛
- اتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع الجناة على التعاون مع العدالة؛ والنظر في تخفيف العقوبة عن المتعاونين مع العدالة في قضايا الفساد (المادة ٣٧، الفقرتان ١ و ٢)؛
- النظر في منح حصانة من الملاحقة القضائية للمتعاونين مع العدالة أيضاً في القضايا غير المتعلقة بالموظفين الرسميين أو في الحالات غير المتعلقة بملاحقة الموظفين الرسميين قضائياً (المادة ٣٧، الفقرة ٣)؛
- النظر في إبرام اتفاقات بشأن المتعاونين مع العدالة على الصعيد الدولي (المادة ٣٧، الفقرة ٥)؛
- توثيق التعاون بين السلطات العامة والأجهزة المسؤولة عن التحقيق في الجرائم وملاحقتها قضائياً (المادة ٣٨)؛
- النظر في إمكانية مراعاة أحكام الإدانة السابقة الصادرة في الدول الأخرى في الدعاوى الجنائية (المادة ٤١)؛
- النظر في إمكانية بسط الولاية القضائية على جميع جرائم الفساد التي يرتكبها رعايا تايلند أو الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون فيها بصفة اعتيادية؛ أو التي تُرتكب ضد أحد الرعايا التايلنديين أو ضد الدولة؛ دون اشتراط تقديم طلب مسبق لتوقيع العقوبة (المادة ٤٢، الفقرات ٢ (أ) و (ب) و (د))؛ أو عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً داخل إقليم تايلند أو عندما ترفض تايلند تسليمه لغير ما سبب سوى أنه من رعاياها (المادة ٤٢، الفقرة ٣)؛ وعلى جرائم الفساد بخلاف غسل الأموال عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً داخل إقليم تايلند أو في حال عدم تسليمه (المادة ٤٢، الفقرة ٤)؛

- تُشجّع تايلند على مواصلة التشاور مع الدول الأطراف الأخرى التي تمارس ولايتها القضائية أيضاً بهدف تنسيق الإجراءات (المادة ٤٢، الفقرة ٥).

## ٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

اعتبرت تايلند أن الحصول على مساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سيكون حافزاً إضافياً على التصدي للفساد بخطوات جادة وأن من المفيد انتداب خبير لمساعدتها على تنفيذ الاتفاقية وبناء قدراتها على حماية الشهود ومعالجة مسائل التجريم وتدابير إنفاذ القانون، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل الممارسات الجيدة واسترداد الموجودات وإدارة القضايا. ورأت أن من المجدي أيضاً المساعدة على تكوين الخبرات التقنية والأدوات اللازمة لاسترداد الموجودات وإدارة القضايا ومباشرة التحقيقات المالية.

## ٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

### ٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم الجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

ينظم قانون تسليم المطلوبين لسنة ٢٠٠٨ وأحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف النافذة لإجراءات تسليم المطلوبين. وقد وقَّعت تايلند عدة اتفاقات وترتيبات بشأن تسليم المطلوبين (منها معاهدات مع أستراليا وبلجيكا والصين وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها). ولا تعتبر تايلند الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين.

ويشتمل تسليم المطلوبين في تايلند على إجراءات قضائية وإدارية على السواء. وترسل طلبات التسليم من الدول، التي بينها وبين تايلند معاهدة تسليم، إلى مكتب النائب العام (السلطة المركزية) مباشرة. أمَّا الطلبات الموجهة من الدول الأخرى، فترسل عبر القنوات الدبلوماسية. وتحال الطلبات إلى المحكمة الجنائية في بانكوك التي تقرر قبول طلب التسليم أو رفضه. ويمكن للشخص المطلوب والمدعى الذي يمثل الدولة الطالبة استئناف قرار المحكمة، ويكون قرار محكمة الاستئناف نهائياً.

وإذا أرسل الطلب من خلال القنوات الدبلوماسية ورأت وزارة الخارجية أنه قد يؤثر على العلاقات الدولية أو أنه يوجد عائق لتنفيذه، أحيل إلى مجلس الوزراء قبل إحالته إلى المحكمة

(المادة ١٣ من قانون تسليم المطلوبين). ويجوز لمجلس الوزراء، بناءً على رأي وزارة الخارجية، رفض الطلب. وإذا قررت المحكمة عدم قبول الطلب، فلا يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر خلاف ذلك.

ويجوز تنفيذ التسليم استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل وبغض النظر عن وجود معاهدة لتسليم المطلوبين، شريطة استيفاء الشروط المحددة في قانون تسليم المطلوبين. وتشترط المادة ٧ من ذلك القانون للموافقة على التسليم ازدواجية التجريم وألاً تقل العقوبة على الجريمة عن السجن سنة واحدة. ويجوز الموافقة على التسليم بشأن جريمة لا تلي شرط الحد الأدنى من مدة عقوبة السجن إذا كانت متصلة بجريمة تمت الموافقة على طلب التسليم المتعلق بها. ولما كانت الجرائم المنصوص عليها وفقاً للاتفاقية يعاقب عليها بالسجن لسنة واحدة على الأقل، فإن تسليم مرتكبيها جائز.

ولا تعتبر تايلند أفعال الفساد جرائم سياسية. واتصال الجريمة بمسائل ضريبية ليس من الأسباب المسوغة لرفض طلبات التسليم (المادة ٩ من قانون تسليم المطلوبين).

وباستثناء الحالات التي يعطي الشخص فيها موافقته على تسليمه، لم تتخذ تايلند إجراءات لتسهيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية. وتجزئ تايلند تسليم رعاياها (المادة ١٢ من قانون تسليم المطلوبين)، وبممكنها تطبيق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" وفقاً لتقدير النيابة العامة (المادة ٢٥ من قانون تسليم المطلوبين).

ويجوز احتجاز الشخص المطلوب تسليمه (المادة ١٥ من قانون تسليم المطلوبين). وتنص مواد الدستور (المادة ٤٠) وأحكام قانون تسليم المطلوبين (المادتان ١٨ و ١٩) على ضمانات للمعاملة العادلة.

وتقضي المعاهدات الثنائية برفض طلبات التسليم إذا كان الغرض منها تمييزاً (معاهدات تسليم المطلوبين مع جمهورية كوريا والصين وكمبوديا وغيرها من الدول) ولكن قانون تسليم المطلوبين لا ينص على ذلك.

ولا تنص التشريعات على إنفاذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية.

وقد أشارت السلطات إلى أن العرف قد جرى على التشاور مع الدولة التي تطلب التسليم قبل رفض طلبها (المادة ١٤ من قانون تسليم المطلوبين).

ووقعت تايلند ٣٥ اتفاقاً ثنائياً بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

ولا تنص التشريعات على نقل الإجراءات الجنائية.

## المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

يتم تنظيم إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة بشكل أساسي من خلال أحكام قانون المساعدة القانونية المتبادلة لسنة ١٩٩٢ والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف النافذة. وقد وقّعت تايلند على عدة اتفاقات متعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة (منها معاهدات ثنائية مع أستراليا وبلجيكا والصين وفرنسا وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة وغيرها).

وإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة مفصّلة في اللوائح التنظيمية للسلطات المركزية المعنية بتقديم وطلب المساعدة القانونية في المسائل الجنائية لسنة ١٩٩٤. وتُرسل مباشرة إلى مكتب النائب العام (السلطة المركزية) طلبات المساعدة الموجهة من الدول التي ترتبط بمعاهدة مع تايلند لتبادل المساعدة القانونية، أمّا الطلبات الموجهة من الدول الأخرى، فترسل عبر القنوات الدبلوماسية.

وبعد التحقق من مقبولية الطلب، تحيله السلطة المركزية الى السلطات المختصة لتنفيذه. وقرار السلطة المركزية بشأن الطلب نهائي ما لم يغيره رئيس الوزراء.

وتقبل تايلند الطلبات المقدّمة باللغتين التايلندية والإنكليزية وقد عينت مكتب النائب العام كسلطة مركزية للمساعدة القانونية المتبادلة (المادتان ٥ و ٦ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية)، غير أنّها لم تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

ولا تقبل تايلند طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدّمة شفهيًا ولا المرسلة عن طريق الإنترنت. وفي إطار الممارسة العملية، توفر تايلند ضرورًا من المساعدة عبر قنوات التواصل غير الرسمية.

ويمكن لتايلند أن تقدّم المساعدة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ودون معاهدة.

ولا تقدّم تايلند المساعدة في غياب ازدواجية التجريم، حتى ولو لم تكن المساعدة المطلوبة تنطوي على تدابير غير القسرية، إلّا في حال وجود معاهدة لا تشترط ذلك (مثل المعاهدتين المبرمتين مع فرنسا والولايات المتحدة). ويمكن في سياق المساعدة القانونية المتبادلة تطبيق نفس مجموعة التدابير والإجراءات المتاحة للاستخدام في الإجراءات الجنائية الداخلية.

وتنص المادة ٣٤ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (التي تشير إلى قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي) على أنّ الأموال المصادرة تؤول ملكيتها إلى الدولة. ومن ثم، فعلى الرغم من أنّ تايلند تستطيع تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة طبقاً



للمادة ٤٦، إلا سلطاتها تواجه معضلة قانونية في إعادة الموجودات المصادرة، وهي عاكفة على تعديل قوانينها لتتوافق مع أحكام الفقرة الفرعية ٣ (ك) من المادة ٤٦ من الاتفاقية.<sup>(٨)</sup>

وتعامل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على قدم سواء.

ولا يوجد تشريع ينظم تبادل المعلومات تلقائياً، غير أن تايلند تقوم بذلك في إطار جهود التعاون غير الرسمية وليس في إطار عمليات المساعدة القانونية المتبادلة.

وتنظم أحكام الفصل السادس من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية إجراءات نقل واستقبال الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة.

وتنظم المواد من (٤) الى (١٣) من القواعد القضائية لسماع الشهود في القضايا الجنائية باستخدام تقنيات التداول بالفيديو (٢٠١٣) إجراءات استعمال هذه التقنيات؛ ولدى تايلند تجارب في هذا المجال في قضايا غير متعلقة بالفساد.

والسرية المصرفية واتصال الجريمة بمسائل ضريبية ليسا من الأسباب التي تجيز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ووفقاً لما أفادت به السلطات، تمثل تايلند لطلبات الدول بشأن المحافظة على سرية المعلومات المقدمة بالرغم من عدم وجود نص على ذلك في قوانينها. وتنص عدة معاهدات ثنائية لتسليم المطلوبين على سرية المعلومات. وقد أكدت السلطات أن مكتب النائب العام ينبّه على الجهات المعنية بضرورة المحافظة على السرية.

وتنظم أحكام المادة ٣٩ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية إجراءات استعمال وكتمان ما تقدمه الدول من المعلومات أو الأدلة الإثباتية المطلوبة، ولكنها لا تنص على افشاء المعلومات أو الأدلة المبرئة. وقد جرى العرف على عقد مشاورات قبل رفض تقديم المساعدة أو إرجائها.

ويمكن تأجيل تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وينبغي، في حال رفضه، بيان أسباب الرفض (المادة ١١ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية).

وتتحمل تايلند التكاليف العادية لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

(٨) تطور لاحق للزيارة القطرية: دخل قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية المعدل حيز النفاذ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ويتناول القانون إعادة الموجودات إلى بلد المنشأ في المادة ٢/٣٥.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تتعاون سلطات إنفاذ القانون التايلندية من خلال عدد من الآليات، من بينها الإنترنت والمبادرة العالمية لاسترداد الموجودات المسروقة، التي يدعمها كل من الإنترنت ومبادرة "ستار"، ومجموعة إيغمونت.

ولدى تايلند مجموعة متنوعة من الأدوات التي تتيح لها إجراء الاتصالات وتحليل المعلومات على الصعيد الدولي. وهي تستخدم قنوات الاتصال المعتادة وقاعدة بيانات I-24/7 التابعة للإنترنت ونظام إيغمونت الشبكي المؤمن.

ويتولى المركز التايلندي لتنسيق العمل على مكافحة الفساد تنسيق الجهود على الصعيد الدولي كذلك. ويلعب دور حلقة الوصل في قضايا مكافحة الفساد واسترداد الموجودات.

وتعتبر تايلند الاتفاقية أساسا للتعاون على إنفاذ القانون، وقد وقّعت عدة اتفاقات للتعاون في هذا المجال. كما أنّ وحدة غسل الاستخبارات المالية وقّعت ٤٨ مذكرة تفاهم مع نظيراتها، بينما وقع مركز تنسيق العمل على مكافحة الفساد ٣٢ اتفاقا مع أجهزة محلية وأجنبية في مجال مكافحة الفساد.

ولدى تايلند قانون لمكافحة الجرائم الحاسوبية، وقد أنشأت وحدات خاصة لمكافحة الجرائم السيبرانية لدى كل من الشرطة وإدارة التحقيقات الخاصة ووزارة العلوم والتكنولوجيا.

ولم تشارك تايلند حتى الآن في برامج تبادل العاملين، ولكنها تشارك في الزيارات الدراسية المشتركة وحلقات العمل التدريبية.

وليس لدى تايلند تشريعات أو اتفاقات تنظم التحقيقات المشتركة.

ويمكن لإدارة التحقيقات الخاصة استخدام أساليب التحري الخاصة (المواد ٢٣-٢٧ من قانون التحقيقات الخاصة).

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- يمكن لتايلند أن توافق على طلبات التسليم دون معاهدة (المادة ٤٤، الفقرة ٥).
- يمكن للدول التي أبرمت اتفاقات ثنائية مع تايلند أن توجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المطلوبين إلى مكتب النائب العام بشكل مباشر.
- رحابة تفسير شرط ازدواجية التجريم من أجل تسهيل التعاون.

- تسعى سلطات إنفاذ القانون في تايلند بشكل استباقي لتوقيع المزيد من الاتفاقات من أجل تبادل الاستخبارات والمعلومات، وتستخدم عدداً من آليات التعاون الدولي استخداماً فعالاً.

### ٣-٣ - التحديّات التي تواجه التنفيذ

يُوصَى بأن تقوم تايلند بما يلي لتعزيز التعاون الدولي:

- النظر في إمكانية السماح بتسليم الأشخاص بسبب جرائم لا يعاقب عليها القانون الوطني (المادة ٤٤، الفقرة ٢)؛
- السعي إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط متطلباتها الإثباتية (المادة ٤٤، الفقرة ٩)؛
- إعادة النظر في التشريعات المعمول بها لجعل تطبيق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" الزامياً (المادة ٤٤، الفقرة ١١)؛
- النص في التشريعات المعمول بها على رفض الطلبات المقدمة لأغراض تمييزية ضمن أسباب رفض التسليم (المادة ٤٤، الفقرة ١٥)؛
- اتخاذ التدابير اللازمة للسماح باسترداد الموجودات (المادة ٤٦، الفقرة الفرعية ٣ (ك))؛
- النظر في إمكانية ارسال المعلومات تلقائياً أيضاً في سياق المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦، الفقرة ٤)؛
- تقديم ضروب المساعدة التي لا تتطلب اتخاذ إجراءات قسرية في حال غياب ازدواجية التجريم؛ والنظر أيضاً في إمكانية توسيع نطاق المساعدة (المادة ٤٦، الفقرة ٩)؛
- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية وباللغات المقبولة لدى تايلند فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦، الفقرتان ١٣ و ١٤)؛
- النظر في إمكانية قبول الطلبات الشفوية وتقييم ما إذا كان السماح بالتواصل المباشر بين السلطات المركزية خارج نطاق معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة والإنتربول من شأنه أن يسهل التعاون (المادة ٤٦ الفقرتان ١٣ و ١٤)؛
- إجازة إفشاء المعلومات أو الأدلة التي يمكن أن تبرىء ساحة المتهمين في قضايا أخرى غير متعلقة بالطلب (المادة ٤٦، الفقرة ١٩)؛

- حرصاً على اليقين القانوني، وضع حكم يكفل سرّية الطلبات الواردة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦، الفقرة ٢٠)؛
- على الرغم من أن العرف يقضي بإجراء مشاورات قبل رفض تقديم المساعدة أو إرجائها، فمن الموصى به أن تنص تايلند على ضرورة هذا التشاور في قوانينها أو إجراءاتها الوطنية (المادة ٤٦، الفقرة ٢٦)؛
- النظر في إنشاء إطار إجرائي لتنظيم نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٤٧)؛
- تشجيع تايلند على تعزيز التعاون على إنفاذ القانون بسبل مختلفة، منها تبادل العاملين (المادة ٤٨، الفقرة ١ (هـ))؛
- النظر في إبرام اتفاقات أو وضع ترتيبات تميز إنشاء هيئات تحقيق مشتركة (المادة ٤٩)؛
- حرصاً على اليقين القانوني، إعادة النظر في التشريعات المطبقة للسماح صراحةً باستخدام أساليب التحري الخاصة في قضايا الفساد مع إجازة قبول الأدلة المستمدة من هذه الأساليب. ولعل تايلند تود تضمين حكم يبيح استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي في إطار هذه الإصلاحات (المادة ٥٠).

### ٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت تايلند إلى أن الأشكال التالية من المساعدة التقنية من شأنها أن تساعد في تنفيذ المادة ٥٠:

- ملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستخلصة؛
- برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن تصميم أساليب التحري الخاصة وإدارة استخدامها؛
- اتفاقات/ترتيبات نموذجية؛
- برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية وأساليب التحقيق فيها.